

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

والمصدر الثاني للثقافة الدينية للداعية هو : السنة . فهي شارحة القرآن والمبينة له . والمفصلة لما أجمل . وفيها يتمثل التفسير النظري ، والتطبيق العملي لكتاب الله . قال الله تعالى يخاطب رسوله : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ، ما نزل إليهم » ^(١) « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » ^(٢) .

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : « كان خلقه القرآن » .

والسنة تشمل : أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وأوصافه وسيرته ، فهي سجل حافل لحياته وجهاده عليه الصلاة والسلام في سبيل دعوته . حوت من جوامع الكلم ، وجواهر الحكم ، وكنوز المعرفة ، وأسرار الدين ، وحقائق الوجود ، ومكارم الأخلاق ، وروائع التشريع ، وخوالد التوجيه ، ودقائق التربية ، وشوامخ المواقف ، وآيات البلاغة - ثروة طائلة هائلة . لا تنفذ على كثرة الإنفاق ، ولا تبلى جدتها بكر الغداة ومر العشى ، ولا يستغني داعية يريد أن يحدث أو يدرس أو يحاضر أو يخاطب أو يكتب ، عن الرجوع إلى هذا المصدر الغني ، والمنهل العذب ، ليستقي منه - بقدر ما يتسع واديه - فيرتوي ويروي . وقد صور النبي - ﷺ - ما بعثه الله به من الهدى والعلم وموقف الناس من الاستفادة

(١) سورة النحل : ٤٤

(٢) سورة النحل : ٦٤

منه ، والإفادة به ، تصويراً بليغاً معبراً . فيما رواه الشيخان عن أبي موسى مرفوعاً قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب . أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا .. وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء . ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله . ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » .

والأرض الطيبة التي تقبل الماء فترتوي به وتنبت العشب والكلأ مثل أهل الفقه والدراية من أهل العلم ، والأرض الثانية التي تمسك الماء لينتفع به غيرها مثل أهل الحفظ والرواية من أهل العلم ، وأما الأرض السبخة الأخرى فمثل طائفة أهل الجهل والضلال التي لم تنتفع من علم النبوة وهداها بشيء .

وكتب السنة كثيرة جداً ، ولكن ينبغي للداعية أن يقدم ما هو الأهم منها - مثل الكتب الستة ، ومسند الدارمي ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد .

ولبعض هذه الكتب مختصرات يمكن أن تكفي من لم تسعه الهمة والوقت بقراءة الأصول ذاتها ، مثل التجريد الصريح للزيدي ، وهو مختصر للبخاري حذف منه المكررات والمعلقات والأسانيد . وكذلك : مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني . وهناك كتب عملت على جمع هذه الكتب أو بعضها مثل : جامع الأصول لابن الأثير جمع فيه أحاديث الأصول الخمسة : الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وجعل سادسها موطأ مالك ، بدلاً من سنن بن ماجه لأن فيه كثيراً من الضعيف . بل فيه أحاديث موضوعة ، ولهذا ود بعض الحفاظ لو كان مسند الدارمي مكانه (وذلك بعد حذف المكرر منها) .

ومثله : مجمع الزوائد - للهيتمي . جمع فيه زوائد مسانيد الإمام أحمد

والبزار وأبي يعلى ، ومعجم الطبراني الثلاثة ، وهو مطبوع في عشرة أجزاء .
 والمراد زوائد هذه الكتب على الكتب الستة ، على اعتبار ابن ماجه منها .
 وقد قام أحد علماء الحديث في القرن الحادي عشر - وهو العلامة : محمد
 ابن محمد بن سليمان المتوفي بدمشق سنة ١٠٩٤ - بجهد مشكور في الجمع بين
 كتابي ابن الأثير والهيتمي ، وأضاف إليهما زوائد الدارمي وابن ماجه ، فكان
 هذا الكتاب بحق موسوعة حديثية جمعت أكثر من عشرة آلاف حديث نبوي من
 أربعة عشر كتاباً . وسمى كتابه « جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع
 وبحوار هذا اللون من تجميع الأحاديث ، وجدلون آخر ، أو طريقة أخرى
 وهي التجميع حسب أوائل الحديث ، وفقاً لترتيب الحروف الهجائية .
 ومن ذلك ما صنعه الحافظ السيوطي في كتابه « الجامع الصغير في أحاديث
 البشير النذير » وقد أضاف إليه زيادات ضمها الشيخ النبهاني في كتاب سماه
 « الفتح الكبير بزيادة الجامع الصغير » .
 والكتاب الآخر هو « الجامع الكبير » الذي حاول أن يجمع فيه كل ما
 وصل إليه من كتب الحديث . وقد رتبته الشيخ علاء الدين « علي المتقي » من
 علماء الهند ، على الأبواب والموضوعات في كتابه الذي سماه « كثر العمال
 في سنن الأقوال والأفعال » .
 وثمت كتب أخرى متخصصة هدفها تجميع نوع معين من الأحاديث .
 كأحاديث الأدعية والأذكار وما يتعلق بها في مثل كتاب « الأذكار » للإمام
 النووي - وكتاب « الكلم الطيب » لشيخ الإسلام ابن تيمية . وأحاديث الآداب
 والفضائل وما يتعلق بها مثل كتاب « الأدب المفرد » للبخاري ، وكتاب « شعب
 الإيمان » للبيهقي وكتاب « رياض الصالحين » للنووي . والأحاديث التي تتضمن
 الترغيب والتعجيب في الخير والطاعة ، والترهيب والتخويف من الشر والمعصية ،
 مثل « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري ، أو الأحاديث المتعلقة بالأحكام

الفقهية مثل « عمدة الأحكام » للحافظ المقدسي ، ويشمل أحاديث الصحيحين فقط ، و « الإلمام » للإمام ابن دقيق العيد ، و « منتقى الأخبار » من أحاديث سيد الأخيار « للمجدد بن تيمية ، و « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر .

وإلى جانب هذه الأنواع من الكتب توجد كتب الشروح ، وهي كتب جد نافعة ولا يستغني عنها داعية ، ففيها من الفوائد الحديثية ، والفقهية والأصولية ، واللغوية والأدبية والتاريخية والأخلاقية ، ما لا يزهده فيه ذو عقل ، فهي مفاتيح لمن أراد أن يفتح مغاليق ما أشكل من الأحاديث ، أو بدا تعارضه في الظاهر . وهي مصابيح تنير الطريق لمن يريد معرفة ما تتضمنه الأحاديث من أحكام وآداب وتشريع وتوجيه . ولا يسع عالماً أن يعرض عن هذه الثروة ويبدأ وحده من جديد ، فهذا مناف لمنطق العلم ، ومنطق العقل ، ومنطق التاريخ .

من هذه الكتب :

أ - شروح البخاري ، مثل عمدة القاري للعيني . وإرشاد الساري للقسطلاني وفتح الباري لابن حجر ، وهو الذي قال فيه الشوكاني : لا هجرة بعد الفتح !
ب - شروح مسلم ، وأبرزها : شرح النووي ، وشرح الأبيّ والسنوسي .
ج - شروح أبي داود . مثل : « معالم السنن » للخطّابي ، و « تهذيب السنن » لابن القيم « وعون المعبود » للديانوي ، وبُذِل المجهود « للسهارنفوري » « والمنهل العذب المورود » لمحمود خطاب السبكي ، ولكنه لم يكمل .
د - شروح الترمذي ، مثل « عارضة الأحوذى » لابن العربي ، تحفة الأحوذى للمباركفوري .

هـ - شروح النسائي أعني تعليقات السيوطي والسندي على السنن الصغرى .
و - شروح الموطأ : مثل « المنتقى » لأبي الوليد الباجي « تنوير الحوالك » للسيوطي « والمسوى » للدهلوي و « أوجز المسالك » لمحمد زكريا الكاندهلوي .

ح - شرح المسند في «الفتح الرباني» لأحمد عبد الرحمن البنا ويتضمن ترتيب وشرح وتخرّيج المسند ، وكذلك تعليقات أحمد محمد شاكر على الأجزاء التي صدرت من المسند بتحقيقه .

ط - شرح «مشكاة المصابيح» المسمى «مرواة المفاتيح» للعلامة على القاري في خمسة مجلدات «ومرواة المفاتيح» للمبار كفوري .

ي - شرح «الجامع الصغير» للعلامة المناوي في كتابه «فيض القدير» في ستة مجلدات ، وقد اختصره في شرح مختصر سماه «التيسير» . وقد طبع في مجلدين . والسراج المنير للعزّيزي وقد طبع في ثلاثة مجلدات .

ك - شرح «رياض الصالحين» وهو المسمى «دليل الفالحين» في أربعة مجلدات .
ل - شروح الأربعين النووية و «الخمسين الرجبية» وأعظم شروحها بلا شك هو شرح ابن رجب الذي سماه «جامع العلوم والحكم» في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم .

م - شروح أحاديث الأحكام مثل : «الإحكام - شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد ، وعليه حاشية الصنعاني المسماة «العدة» .. ومثل : «نيل الأوطار» - شرح منتقى الأخبار «للعلامة الشوكاني» ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام «للصنعاني» .

كما ينبغي الاهتمام بكتب «الغريب» وهي التي تعني بشرح المفردات والجمل الغريبة في الحديث ، مثل «غريب الحديث» لأبي عبيد ، «والفائق في غريب الحديث» للزمخشري ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، وهو موسوعة جلية ومشارك الأنوار للقاضي عياض .

تنبيهات للداعية في مجال السنة : -

وأود أن أنبه هنا إخواني الدعاة وأبنائي طلاب الدعوة إلى عدة أمور أراها مهمة لهم في مجال دراسة السنة .

الاهتمام بالسيرة النبوية :

أ - أول هذه التنبيهات أن يوجهوا عناية خاصة للجزء العملي من السنة ، وهو الذي يتعلق بسيرة النبي ﷺ ، ويسجل مواقفه من شتى الأمور ، وهدية في كافة شئون الدين والدنيا .

ففي هذه الناحية العملية من سنته - ﷺ - نجد الاسلام مجسماً في حياة بشر ، ونجد القرآن حياً مشخّصاً يسعى على قدمين ، ولما سئلت عائشة عن خلقه عليه الصلاة والسلام قالت : كان خلقه القرآن ، أي أنه ﷺ كان نموذجاً حياً للفضائل والأخلاق التي دعا إليها القرآن .

فإذا كان الإسلام يدعو إلى العدل - ويجعله إحدى قيمه العليا ، ومبادئه الأساسية ويقاوم الظلم بكل صوره ، فإن حياة النبي ﷺ وسيرته مثال ناطق لتحقيق العدل في جميع المجالات : العدل مع النفس ، والعدل مع الأسرة ، والعدل مع الأقارب ، والعدل مع الأصدقاء ، والعدل مع الأعداء ، وهكذا كل ما يمكن من صور العدل ومظاهره . والأمثلة التطبيقية لهذه الأنواع من العدل موفورة في سيرته - ﷺ - لا يعجز الداعية عن استخراجها من كتب الحديث والسيرة .

وإذا كان الإسلام يدعو إلى الشورى ، بوصفها أساساً من أسس الحياة الاجتماعية والسياسية في الإسلام ، فإن سيرة النبي ﷺ هي وسيلة الإيضاح لتطبيق هذا المبدأ الجليل ، كما يلمس ذلك الدارس لغزوات مثل بدر وأحد وخيبر وغيرها . وإذا كان الإسلام يدعو إلى فضائل خلقية معينة ، مثل : الصدق ، والأمانة ، والوفاء ، والصبر ، والسخاء ، والشجاعة ، والرحمة ، وغيرها ، فإن سيرة النبي ﷺ هي التطبيق الرائع لهذه الأخلاق .

وهكذا كل المبادئ والمعاني والقيم التي جاء بها الإسلام تتجلى في حياته عليه الصلاة والسلام . ولهذا ينبغي للداعية الموفق - بعد أن يذكر موضوعه

معزراً بالآيات والأحاديث النظرية - أن يؤيدها بمواقف من السيرة العملية .
فن كان يتحدث عن خلق التواضع ، مثلاً ، فلا يحسن به أن يكتفي بسرد الآيات والأحاديث في فضله ، حتى يذكر تواضعه ﷺ في أهله وفي أصحابه فقد كان يخصف نعله ، ويرقع ثوبه ، ويحلب شاته ، ويطحن بالرحا مع الجارية والغلام .

ويجلس مع صحابته كواحد منهم ، حتى يأتي الغريب فلا يعرفه من بينهم ، ولا يميز نفسه عنهم في حضر أو سفر ، حتى اختار مرة أن تكون مهمته جمع الحطب لإنضاج الطعام لهم . وأبى في غزوة بدر أن يركب وصاحبه يمشيان . وقد عرضا عليه ذلك راضيين قائلاً : ما أنتما بأقوى مني على المشي ، وما أنا بأغنى منكما عن الأجر .

ولعل من النافع هنا أن أذكر الإخوة الدعاة بأن للسيرة مصادر شتى غير كتب السيرة الرسمية المعروفة مثل : سيرة ابن هشام ، وشرحها للسهيلي المسمى «الروض الأنف» ، وامتناع الأسماع المقريزي ، أو السيرة الحلبية ونحوها . فلا بد من الانتفاع بتلك المصادر كلها ما أمكن ذلك .

من هذه المصادر :

- ١ - القرآن الكريم وتفسيره وبخاصة المأثور منها .
- ٢ - كتب الحديث ، فهي كما تتضمن أقوال النبي ﷺ تتضمن أفعاله وتقاريراته وأوصافه الخلقية والخلقية ، ومن ذلك مراحل دعوته وجهاده وغزواته ومواقفه وهي سجل حافل لحياته كلها .
- ٣ - كتب الشمائل والهدي النبوي مثل «الشمائل المحمدية» للترمذي وقد شرحه أكثر من واحد . و «زاد المعاد في هدى خير العباد» لابن القيم .
- ٤ - كتب التاريخ العام مثل : تواريخ الطبري وابن الأثير وابن كثير ، ففي كل منها فصول ضافية عن السيرة النبوية ، ولا سيما ابن كثير ، وقد

فصلت السيرة من تاريخه وطبعت محققة مستقلة .

٥ - كتب دلائل النبوة ، وهي التي تعنى بما ظهر على يديه ﷺ من الآيات والخوارق ، وما نبأ به من الغيوب .. الخ .

جمع الأحاديث في الموضوع الواحد وتصنيفها : -

ب - وما نبهنا عليه في شأن القرآن من العناية بجمع الآيات في الموضوع الواحد ، ومحاولة تصنيفها وتقسيمها على أجزائه وعناصره ، نبه عليه هنا فيما يتعلق بالأحاديث أيضاً .

فعلى الداعية أن يستحضر الأحاديث المتصلة بموضوعه من مظانها من دواوين السنة المختلفة ، وبخاصة ما كان منها مرتباً على الأبواب ، مثل الكتب الستة ، والموطأ ومسند الدارمي ، وسنن البيهقي ، والمستدرک ، ومجمع الزوائد وغيرها ، وكذلك مثل رياض الصالحين والترغيب والترهيب ونحوها .. مع الحذر من الأحاديث الموضوعة والواهية ، كما سنفصل ذلك بعد :

وبعد الجمع والاستحضار - تبدأ عملية التصنيف والترتيب ، وهذه تحتاج إلى وعي وحسن إدراك ، فليس المطلوب هو مجرد سرد الأحاديث الواردة في الموضوعات تباعاً ، وإنما المطلوب الاستشهاد بها على كل عنصر من عناصر الموضوع ما أمكن ذلك .

هب أنك تريد أن تبين موقف السنة من « العلم » الذي يلهج به الناس في عصرنا ويقولون : إنه الأساس الأول لأي حضارة شامخة الذرا . وأردت أن تستشهد على مكانة هذا العلم في السنة . كما استشهدت من قبل على مكانته في القرآن ، فهنا - بعد أن جمعنا الأحاديث جُلنا في رحاب السنة - نستطيع أن نصنفها في ضوء هذه العناصر :

١ - الحث على طلب كل علم نافع ، والترغيب في التعلم والتعليم . وفي

- ذلك أحاديث كثيرة معروفة في مظانها لا تخفى على طالب العلم .
- ٢ - محاربة الأمية بكل وسيلة مستطاعة حتى إنه - ﷺ - كان يفدي الأسير من قريش في غزوة بدر إذا علم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة .
- ٣ - الحث على تعلم اللغات ، كما أمر بذلك زيد بن ثابت كاتب الوحي .
- ٤ - استخدام أسلوب الإحصاء ، كما روى البخاري عنه أنه طلب إحصاء بعدد المسلمين بعد الهجرة فأحصوا له ، فكانوا ألفاً وخمسمائة .
- ٥ - اقتباس أي علم يفيد الإسلام وأهله ولو كان من عند غير المسلمين ، كما في حديث الترمذي وابن ماجه : « الحكمة ضالة المؤمن ، أنى وجدها فهو أحق بها » .
- ٦ - الخضوع لمنطق الملاحظة والتجربة في أمور الدنيا ، كما ظهر ذلك في موقفه من تأييد النخل ، حيث أشار على أصحابه برأي ، فأخذوا به طائين أنه من أمر الدين والوحي ، فنبههم على أنه كان ظناً منه ، ولم يكن وحياً من الله ، قائلاً لهم : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »^(١) .
- ٧ - النزول عند رأي الخبراء ، وأهل المعرفة ، كتنزوله على رأي الحجاب ابن المنذر في معركة بدر ، وعلى رأي سلمان في حفر الخندق .
- ٨ - الحملة على الدجل والخرافة ، والتحذير من الدجالين والمخرفين مثل الكهان والعرافين والمنجمين والسحرة وأمثالهم رعاية سنة الله في الخلق ، واحتراماً لشبكة الأسباب والمسببات ، وفي ذلك أحاديث جمّة .
- قيمة النية في الإسلام : -

ونريد الأمور وضوحاً بمثال آخر ، حول « النية في الإسلام » فإذا أردت أن تلقي الضوء على هذا الموضوع من خلال الأحاديث الشريفة ، بالإضافة الى الآيات الكريمة ، يمكننا أن نعرض عناصره كما يلي : -

(١) رواه مسلم .

١ - الإسلام يجعل النية معيار العمل ، ويهتم بالقلوب لا بالمظهر ، وبالباعث لا بالصورة - على عكس ما يفترى المبشرون - اقرأ (وجاء بقلب منيب - بقلب سليم - ليس البر أن تولوا وجوهكم - لن ينال الله لحومها) وفي السنة (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم .. - إنما الأعمال بالنيات - وإنما لكل امرئ ما نوى) انظر قيمة هذا الحديث عند العلماء .

٢ - النية الصالحة تجعل العادة عبادة ، والمباح طاعة ، بل الشهوة قربة . وفي ذلك جملة أحاديث : (حتى في اللقمة يضعها في فم امرأته - وفي بُضْع أحدكم صدقة - الخيل ثلاثة : ففرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ... الخ) (١) .

٣ - النية المدخولة تحبط الطاعات والقربات كالهجرة والجهاد والإنفاق .. الخ « مهاجر أم قيس - من غزا في سبيل الله وهو لم ينو إلا عقلاً فله ما نوى (٢) . حديث الثلاثة المرائين : القاريء والمنفق والمجاهد ، أول من تسعر بهم النار يوم القيامة . »

٤ - صدق النية وحده موجب للمثوبة : -

أ - فيثاب المرء على عمل نواه وإن لم يتمه « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله . »

ب - فيثاب المرء على عمل نواه وقع خطأ ، حديث (لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن) (٣) .

ج - ويثاب المرء على عمل نواه وإن لم يعمله أصلاً ، وقد ورد ذلك في أمور شتى .

.. في الجهاد : (إن أقواماً خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم

(١) - الترغيب والترهيب - كتاب الجهاد

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواه البخاري .

معنا ، حبسهم العذر (١) .

.. في الشهادة : (من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) (٢)

.. في قيام الليل : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم) . (٣)

.. في الإنفاق : (إنما الدنيا لأربعة نفر ... الخ الحديث الذي جعل المنفق في الخير والتمنى بقلبه لمثل عمله في الأجر سواء) (٤) .

وبإزاء هذا . العقوبة على نية الشر والمعصية (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) - والحديث السابق الذي جعل المنفق ماله في الشر ومعصية الله والتمنى لعمله بقلبه ونيته مستويين كما قال في الحديث : (فهما في الوزر سواء) .

٥ - بركة النية الصالحة :

أ - معونة الله (من أدا ن أموال الناس وهو يريد أداها أدى الله عنه) (٥)
(إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكمس ويغفر لكم) الآية من سورة التوبة .

ب - نجاح العمل (إن يريدوا إصلاًحاً يوفق الله بينهما) الآية من سورة النساء .
حديث المتصدق على السارق والزانية والغني حيث أتى في المنام فقيل له :
أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما صدقتك على غني فلعله يعتبر فينفق مما آتاه الله (٦) .

(٤) رواه أحمد والترمذي وصححه .

(٥) رواه البخاري .

(٦) رواه البخاري .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري وأحمد .

٦ - لا تأثير للنية في أمرين :

أولاً - المعاصي والمحرمات ، فحسن النية لا يجعلها طاعة ولا حلالاً ، كمن أكل الربا ليبنى مسجداً (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)^(١) الإسلام يريد شرف الغاية والوسيلة معاً .

ثانياً - العبادات والقربات التي لم يشرعها الله ، فليس لأحد أن يخترع أو يضيف شيئاً يتعبد به - وإن قصد الثواب ، ونوى القرية إلى الله ، وهذا أصل يهدم كل ابتداع في الدين (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) .

الحذر من وضع الأحاديث في غير موضعها :

ج - وعلى الداعية كذلك أن يحذر من سوء الفهم ، للأحاديث الصحاح والحسان ، التي وردت بها كتب السنة ، وتلقاها علماء الأمة بالقبول ، فحرفها بعض الناس عن مواضعها ، وتأولوها على غير تأويلها ، وبعدها بها عما أراد الله ورسوله .

من ذلك أحاديث لوت بعض الفرق أعتتها ، لتؤيد بها مذاهبها ، وتعضد بها أفكارها فاتخذوا المذاهب أصلاً ، وجعلوا النصوص لها تبعاً ، صنعوا ذلك مع القرآن - وصنعوا ذلك مع السنة ، وقلما سلمت فرقة من الوقوع في هذه الورطة إلا من عصم ربك من أهل السنة وأتباع السلف .

وما وقع فيه القدماء سقط في مثله المحدثون ، فرأينا بعض الناس يتخذ من الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في قصة تأييد النخل - وهو قوله عليه السلام « أنتم أعلم بأمر دنياكم » - مستنداً لعزل التشريع الإسلامي في المجالات الاقتصادية والسياسية ونحوها ، بزعم أن الرسول ﷺ فوض لنا تنظيم أمر دنيانا ، وشئون حياتنا بهذا الحديث .

والحديث إنما يقصد بأمر دنيانا : الشئون الفنية المتعلقة بالوسائل والكيفيات ،

(١) رواه مسلم

مثل شئون الزراعة والصناعة ونحوها ، مما ترك لعقول الناس واجتهادهم ، وإلا ما أنزل الله أطول آية في كتابه لتنظيم شأن دنيوي وهو كتابة الدين . وما جاءت مئات النصوص من الآيات والأحاديث تنظم علاقات الناس في حياتهم الدنيا من بيع وشراء وإجارة وهبة .. الخ .

ومن ذلك الأحاديث التي وردت فيما سماه العلماء « الفتن » وفساد آخر الزمان فبعضهم يفهم منها - أو يضعها موضعاً يفهم منها - إن الشر قد عم ، وأن سيل الفساد قد طم ، وأن لا سبيل إلى الخلاص ، ولا أمل في إصلاح ، وأن الأمور لا بد أن تسير من سيء إلى أسوأ ، ومن أسوأ إلى الأسوأ ، إلى أن تقوم الساعة . وطالما سمعت بعض المرشدين الدينيين يجمعون أحاديث الفتن وأشراف الساعة ، وما شابهها في نسق يوحى باليأس من أي عمل ، ونقض اليد من كل محاولة للعلاج أو الإصلاح أو التصدي للفساد ، وهذا ما رسخ في أذهان كثير من العامة . بل بعض الخاصة ، فإذا دعوتهم للإسهام في عمل جماعي إيجابي تؤدي به الجماعة فرض الكفاية الواجب عليها ، وتسقط به الإثم والحرَج عنها ، شهبوا في وجهك هذه الأحاديث .

ولعل أقرب مثل يذكر هنا حديث بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ « فطوى للغرباء » وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره . فن الناس من يتخذ من هذا الحديث سنداً وحجة له في القعود عن واجب الدعوة إلى الإسلام وترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويعارض به كل دعوة جادة لاستعادة حكم القرآن وإقامة دولة الإسلام .

فهل يتصور أن الرسول الكريم قال هذا الحديث ، ليثبط عزائم أمته عن الدعوة والعمل لدينهم ، وليطفئ جمره الأمل في قلوبهم ؟

لا ، ثم لا . إنما أراد أن يحذرهم ليتنبهوا ، أو ينههم ليحذروا - إنه بمثابة إشعال الضوء الأحمر علامة على الخطر ، حتى يتفادى السائرون السقوط

في الحفر أو الاصطدام بالغير .

ولم يرد الحديث أبداً أن يغلق باب الأمل ، أو طريق العمل ، على أهل الخير كيف ! وقد قال في آخر الحديث « فطوبى للغرباء » وفي بعض روايات الحديث عند غير مسلم : قيل ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال : الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي ^(١) .

ففي هذا دعوة صريحة إلى إصلاح ما أفسد الناس من منهج النبوة ، والعمل الجاد لرد الشاردين إلى الطريق المستقيم .

وفي حديث آخر : قيل : من الغرباء ؟ قال : النزاع من القبائل . أي الذين نزعوا عن أهلهم وعشيرتهم ، وهاجروا بأبدانهم ، أو بعقولهم وقلوبهم في سبيل الإسلام .

وفي حديث غيره قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال : « ناس صالحون قليل في ناس كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » .

هؤلاء الغرباء اذن ليسوا طائفة مترهبة منعزلة ، بل هم طائفة قائمون على الحق يؤدون دور الصحابة في بدء نشأة الإسلام ، فقد كانوا غرباء ولم تنهم غربتهم عن الدعوة والجهاد ، وإن كان من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم .

فالمقصود إذن بمثل هذا الحديث هو التنويه بالغرباء ، الذين يصلحون اذا فسد الناس ، ويصلحون ما أفسد الناس ، وحث كل مسلم أن يكون واحداً من هؤلاء ، أو - على الأقل - يكون عوناً لهم ، إن لم يكن منهم ، فالحديث دعوة إلى البناء والإيجابية ، وليس إلى اليأس أو الفرار من الميدان ، بدعوى فساد الزمان .

نعيب زماننا والعيب فينا ... وما لزماننا عيب سوانا

ومن الأحاديث التي تذكر هنا ما رواه أبو داود عن ثوبان عن النبي ﷺ

(١) رواه الترمذي .

قال : « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا : أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن ، قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت . » فالرسول عليه السلام حين ينبه الأمة في هذا الحديث إلى المؤامرات الدولية التي تحاك لها في المستقبل ، والتي كشف الله له الحجب عنها ، فأخبر عنها كأنه يراها رأي العين ، وكأنه معنا يعايشها - لم يقصد بذلك تئيس الأمة من مقاومة كيد أعدائها ، بل أراد أن يلفتها إلى مؤامرات خصومها في الخارج وتكالهم عليها ، لتلتفت هي إلى نفسها في الداخل إلى عوامل الضعف التي تنخر في كيائها المعنوي رغم كثرتها العددية حتى تحاول التغلب عليها . فإن أول مراحل العلاج أن تعرف أسباب المرض .

على أن هناك أمراً يجب أن ننبه عليه دارس السنة في مواجهة أحداث الفتن ونحوها ، وهو أن نرفع نحن في وجه المشبطين الذين يضعون الأحاديث في غير موضعها - الأحاديث المبشرات ، التي تنير القلوب بأشعة الأمل ، وقوة الرجاء ، في غد الإسلام ، ومستقبل المسلمين .

١ - ما رواه ابن حبان في صحيحه : « ليلغن هذا الأمر (يعني هذا الدين) ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، عزاً يعز الله به الإسلام ، وذلاً يذل به الكفر » .

٢ - ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان مرفوعاً : « إن الله زوى لي الأرض (أي جمعها وضمها) فرأيت مشارقها ومغاربها وأن أمتي سيلغ ملكها ما زوى لي منها ... » .

٣ - ما رواه أحمد والدارمي وابن أبي شيبة والحاكم وصححه ^(١) عن

(١) - ووافقه الذهبي ، وحسن المقدسي إسناده في « كتاب العلم » وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة أيضاً .

أبي قبيل قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل : أي المدينتين تفتح أولاً ، القسطنطينية أو رومية ؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق ، قال : فأخرج منه كتاباً ، قال : فقال عبد الله بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً ، القسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسول الله ﷺ : مدينة هرقل تفتح أولاً : يعني القسطنطينية . ورومية هي « روما » عاصمة إيطاليا ، وهكذا كانت تلفظ كما في معجم البلدان وقد فتحت الأولى وبقيت الثانية ولن يتخلف ما بشر به الصادق المصدوق .

٤ - ما رواه أبو داود والحاكم وصححه البيهقي في المعرفة عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » قال الحافظ العراقي وغيره : سنده صحيح ، ولذا رمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير .

٥ - ما رواه أحمد والترمذي عن أنس ، وأحمد عن عمار بن ياسر ، وعبد الرازق عن علي ، والطبراني عن عبد الله بن عمرو - بإسناد حسن - مرفوعاً « مثل أمتي مثل المطر ، لا يدري أوله خير أم آخره » أي كما أن لكل نوبة من نوبات المطر فائدتها في النماء ، كذلك كل جيل من أجيال الأمة له خاصية توجب خيريته .

٦ - ما رواه أحمد والبخاري عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً : « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون - ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاصياً - وفي رواية : عضوضاً : (يعني : فيه عض وظلم) فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرياً (ملك فيه قهر وجبروت) فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء

أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت^(١) وقد تحقق جل ما أخبر به النبي ﷺ في الحديث من الخلافة الراشدة ، والملك العضوض ، والملك الجبري ، وبقيت الخلافة المنشودة الموعود بها ، وهي الخلافة على منهاج النبوة ، التي لم تتحقق بعد ، ولا بد أن تتحقق إن شاء الله ، ولكن يجب أن نعمل لتحقيقها وإيجادها ، وإنما توجد وفقاً لسنن الله بعمل العاملين ، وجهود المؤمنين .

وثبت أحاديث أخرى كثيرة منها :

٧- « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم . حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون للناس^(٢) . »

٨- « لن يرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة^(٣) . »

٩- « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال^(٤) . »

١٠- « ليدركن المسيح أقواماً أنهم لملككم أو خير - ثلاثاً - ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها^(٥) . »

١١- « بشر هذه الأمة بالسناء والدين ، والرفعة والنصر ، والتمكين في الأرض^(٦) . »

١٢- « لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض ، حتى يخرج الرجل زكاة

(١) رواه أحمد والبخاري بآتم منه والطبراني يبعثه في الأوسط من حديث حذيفة بن اليمان ، قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات . وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة .

(٢) - رواه أحمد والبخاري .

(٣) - رواه مسلم .

(٤) - رواه أبو داود .

(٥) - رواه ابن أبي شيبة .

(٦) - رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم البيهقي .

ماله ، فلا يجد أحداً يقبلها منه ، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً^(١) .
 ١٣ - « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ، فيختبئ اليهودي وراء
 الحجر ، فيقول الحجر : يا عبد الله أو يا مسلم ، هذا يهودي ورائي فاقتله^(٢) .
 ١٤ - « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه
 رجلاً مني ، يملأ الأرض عدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً^(٣) » .
 وبعد هذه الأحاديث كلها لا يستطيع قاعد أن يتعلل بحديث أو أكثر جاء
 في مناسبة خاصة .

مقاومة حملة التشكيك في الأحاديث الصحاح :

كما يجب على الداعية أن يكون واعياً لحملات التشكيك التي شنها خصوم
 الإسلام من مبشرين ومستشرقين وملحدين على الحديث والسنة . والتي أثرت
 - للأسف - في بعض من ينتمون إلى الإسلام بأسمائهم وأنسابهم بمن عمل
 الغزو الفكري عمله في رؤوسهم ، حتى رأينا منهم من يطعن في كرام الصحابة ،
 ومن يشكك في دواوين السنة الأصلية ، حتى صحيح البخاري نفسه ، ومتى
 يرد الأحاديث الصحاح المشهورة اتباعاً للهوى . ومن يفسر الأحاديث على
 مزاجه هو ليتخذ من ذلك وسيلة للطعن عليها ، والتشهير بها ومن يردد شبهات
 المستشرقين ترديد البغاوات وهو لا يدري ومن يرددها وهو يعلم ويدري .
 ولقد صادف هذا الغزر التبشيري الاستشراقي فراغاً ثقافياً ، وتخلفاً فكرياً
 بالنسبة للإسلام ومصادره وثقافته - فتمكن وعشعش وفرخ . وتناول الجهل
 بعنقه ورأسه ليفرض نفسه على الأحاديث المتفق عليها ، المتلقاة بالقبول من
 الأمة ، ليردها بجرأة وقحة .

(١) - رواه مسلم .

(٢) - رواه البخاري .

(٣) - رواه أبو داود .

حتى زعم بعضهم أن حديث بني الإسلام على خمس « وهو من المعلوم في السنة بالضرورة - حيث يحفظه الخاص والعام ، والصغير والكبير ، والرجل والمرأة - زعم هذا أنه من وضع المستعمرين (كذا) ولماذا ؟ لأنه لم يذكر الجهاد ! ورد بعض آخر حديث « لا تقوم الساعة حتى تقتلوا اليهود ، فيختبئ اليهودي وراء الحجر . فيقول الحجر : يا عبد الله أو يا مسلم ، هذا يهودي ورائي . فتعال فاقتله » - وزعم هذا أن هذا الحديث يحذر المسلمين لأنه يدفعهم إلى الانتظار حتى يتكلم الحجر ليدل على اليهود . ونسى هذا أن كلام الحجر ليس بلازم أن يكون بلسان المقال ، بل ربما كان بلسان الحال ، ومعناه : أن كل ما في الكون سيكون في صالح المسلمين يومئذ ، بشرط أن يدخل كل منهم المعركة تحت راية الاسلام والعبودية لله ، بحيث ينادي يا عبد الله أو يا مسلم ! .

ورد ثالث حديث إلهة النبي القول وإظهار البشاشة لبعض الجفأة السفهاء مع قوله فيه قبل أن يلقاه : بنس أخو العشرة . وإنما رده لظنه أن هذا من المداينة أو النفاق ، ناسياً أن هناك فرقاً بعيداً بعيداً بين المداينة التي لا يستغني عنها حكيم ، وبين المداينة التي لا يلجأ إليها إلا منافق أو ضعيف . فالمداينة أن تبذل دنيالك لمصلحة دينك ، والمداينة أن تبذل دينك لمصلحة دنيالك .

ومن الكتب التي يستفاد منها في رد الحملة الاستشراقية التبشيرية على السنة وكشف زيفها ، وفضح عوراها :

١ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . د . مصطفى السباعي .

٢ - السنة قبل التدوين . د . عجاج الخطيب .

٣ - الأنوار الكاشفة (في الرد على كتاب أبي رية) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .

٤ - الحديث والمحدثون . د . محمد أبو زهو .

٥- دفاع عن أبي هريرة . د . عجاج الخطيب .

٦- دراسات في الحديث النبوي (باللغة الانجليزية)

د . محمد مصطفى الأعظمي

٧- دفاع عن السنة د . محمد أبو شهبه

تجنب الأحاديث المشككة على جمهور الناس لغير ضرورة :

أن يتجنب الأحاديث التي تشكل على جمهور الناس ، ولا تسيغها عقولهم وثقافتهم لأن لها تفسيرات وتأويلات قد لا يهضمونها ، وربما كانت أعلى من مستواهم ، أو تغص بها حلوق بعضهم ، مثل : حديث الذباب ، أو حديث سجود الشمس كل يوم تحت العرش أو ما شابه ذلك من الأحاديث .
فليس من فقه الداعية أن يتلو على مسامع الناس هذه الأحاديث ، بغير ضرورة ، تقتضيها ، ولا مناسبة توجبها - بل الداعية الفقيه هو الذي يعني بالأحاديث التي لها صلة بواقع الناس ، ويتحرى البعد عن المتشابهات والمشكلات وما لا تبلغه عقول أوساط الناس .

قال الإمام النووي في « التريب » وهو يتحدث عن آداب المحدث مع تلاميذه في درس الحديث : وليجنب ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه .
وقال الإمام السيوطي في شرحه « التدريب على التريب » كأحاديث الصفات ، لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم^(١) .
فقد قال علي : أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ ! حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون .

وروى البيهقي في الشعب عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال : إذا حدثتم الناس عن ربهم ، فلا تحدثوهم بما يغرب أو يشق عليهم

(١) - مراد السيوطي - فيما أحسب - ألا تجمع الأحاديث المتفرقة في الصفات ، وتكرر على أسماع عوام الناس بمناسبة وبغير مناسبة . فإن الرسول ﷺ لم يقلها مجمعة ، ولم يذكرها إلا بمناسبتها .

قال ابن مسعود : « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة (١) » .

قال الخطيب : ويحْتَنَبُ أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص ، وما شجر بين الصحابة والإسرائيليات . وهذا مع البعد الشاسع بين طلاب الحديث في زمنهم وعموم الناس في زمننا .

وقد تختلف مع السيوطي أو الخطيب في بعض ما مثل به ، ولكن المبدأ مسلم في ذاته وهو انتقاء ما يحدث به جمهور الناس ، فليس كل ما يعرف يقال . وليس كل ما يقال لشخص يقال لغيره ، وليس كل ما يقال في بيئة يصلح أن يقال في غيرها ، وليس كل ما يصلح قوله في زمن يصلح في كل زمن ، بل يجب أن يراعي الداعية - كما يراعي المفتي بل أولى - تغير المكان والزمان والحال .

وحسبنا في هذا الحديث الصحيح : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع (٢) » وجاء عن الإمام مالك إنه قال : « اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ، ولا يكون إماماً وهو يحدث بكل ما سمع » .

وروى البخاري عن أبي هريرة قال : حفظت من رسول الله - ﷺ دعاءين : - فأما أحدهما فبشئته فيكم (وأما الآخر فلو بشئته قطع هذا البلعوم) ! وحدث النبي ﷺ - حديثاً لمعاذ بن جبل وهو رديف له على ظهر حمار ، عن حق الله على العباد ، وحق العباد على الله - فقال له معاذ في آخره : أفلا أبشر الناس ؟ ! قال : لا تبشروهم فيتكلوا . ولم يخبر معاذ بهذا الحديث إلا عند موته ، تأثماً - أي تخرجاً من كتمان هذا الحديث عن كل الناس ، فيموت بموته . والحديث في البخاري .

(١) - رواه مسلم .

(٢) - رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة .

الحذر من الأحاديث الموضوعة والواهية :

كما يجب على الداعية أن يحذر من الأحاديث الواهية والمنكرة ، بل الموضوعة .

وقد حذر علماء السنة من رواية الحديث الموضوع ، إلا مع التنبيه عليه ، وبيان أنه موضوع ليحذر منه قارئه أو سامعه ، قال النووي : تحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان - سواء الأحكام والقصاص والترغيب وغيرها - إلا مبيناً ، أي مقروناً ببيان وضعه ، وذلك لما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن سمرة بن جندب مرفوعاً : « من حدث غني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »

وقد تخصص لهذه الأحاديث من علماء الأمة من كشف عوارها ، ووضح باطلها ، وفصح عورات الموضوعين والمزيفين ، وقد قيل للإمام عبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ! فقال تعيش لها الجهابذة .

وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي :

« لما لم يمكن أحد أن يدخل في القرآن ما ليس منه ، أخذ أقوام يزيدون في حديث رسول الله ، ويضعون عليه ما لم يقل ، فأنشأ الله علماء يذبون عن النقل ، ويوضحون الصحيح ، ويفضحون القبيح ، وما يخلي الله منهم عصراً من الأعصار . غير أن هذا الضرب قد قل في هذا الزمان ، فصار أعز من عنقاء مغرب ! وقد كانوا إذا عدوا قليلاً فقد صاروا أعز من القليل .

هذا كلام ابن الجوزي وقد توفي في أواخر القرن السادس سنة ٥٩٧ هـ ، ، فإذا يقول لو أنه عاش حتى شاهد عصرنا ؟ !

على أية حال لا ريب أن الأحاديث الواهية والموضوعة قد كدرت صفاء الثقافة الإسلامية ، ودخلت كثيراً من فروعها ، وتسلفت إلى كثير من الكتب ، في مختلف الفنون من التفسير والتصوف والرقائق ، حتى كتب الفقه والأحكام ،

وكثير من كتب الحديث نفسها . ومن ثم دخلت على كثير من الدعاة - وبخاصة ذوو الطابع الشعبي منهم - آفة الاستشهاد بهذا النوع من الأحاديث ، لما فيها من الغرائب والمبالغات التي ترضى أذواق العوام ، وتستل إعجابهم . وقلما أسمع خطيباً من خطباء الجمع ، أو مدرساً يدرس في مسجد ، أو محدثاً يحدث في الإذاعة ، إلا يروي حديثاً أو أكثر من هذه الأحاديث المردودة .. بل كثيراً ما أقرأ فيما تكتبه بعض المجلات ، بل فيما تحويه بطون بعض الكتب العصرية ، أحاديث تخالف العقول ، أو تباين النقول ، أو تناقض الأصول . وإذا لم تكن الأحاديث موضوعه ، وجدتها واهية واهنة كبيت العنكبوت . وكثيراً ما يستند هؤلاء إلى ما اشتهر من أن الحديث الضعيف تجوز روايته في فضائل الأعمال والقصص والترغيب والترهيب ونحو ذلك .

ونحب أن ننبه هنا إلى عدة أمور : -

الأول - أن هذا الرأي غير متفق عليه ، فهناك من الأئمة المعبرين من رفض الأخذ بالضعيف في كل مجال ، سواء فضائل الأعمال وغيرها . وهو مذهب يحيى بن معين ، وجماعة من الأئمة ، والظاهر أنه مذهب البخاري الذي دقق أبلغ التدقيق في شرائط قبول الحديث ، ومسلم الذي شنع في مقدمة صحيحه على رواة الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، وتركهم الأخبار الصحيحة . وهو الذي مال إليه القاضي أبو بكر بن العربي رأس المالكية في عصره ، وأبو شامة رأس الشافعية في عصره أيضاً - وهو مذهب ابن حزم وغيره .

الثاني - أنه إذا وجد في الصحيح والحسن ما يتضمن المعنى المراد تعليمه أو التذكير به ، فلا معنى للجوء إلى الضعيف والواهي ، فقد أغنى الله بالجلد عن الردى ، وقلما يوجد معنى ديني أو خلقي أو توجيهي لا يوجد في الصحيح والحسان ما يوفيه . ولكن قصور الهمم ، وضيق العطن ، وأخذ أي شيء يجيء في اليد ، دون معاناة البحث والمراجعة ، جعل الناس يستسهلون رواية الضعيف بإطلاق .

الثالث - أن الحديث الضعيف لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ بصيغة الجزم ، قال في التقريب وشرحه : وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل : قال رسول الله ﷺ : كذا ، وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل : روي عنه كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، أو ورد عنه ، أو جاء ، أو نقل عنه ، وما أشبهه من صيغ التمریض ، كروي بعضهم . فما اعتاده كثير من الخطباء والوعاظ بتصدير الأحاديث الضعيفة بقولهم : قال رسول الله - أمر مردود .

الرابع - ان العلماء الذين أجازوا العمل بالضعيف في مثل الترغيب والترهيب لم يفتحوا الباب على مصراعيه لكل ضعيف ، وإنما اشترطوا لذلك شروطاً ثلاثة :

- ١ - ألا يكون الحديث شديد الضعف .
 - ٢ - أن يندرج تحت أصل شرعي معمول به ثابت بالقرآن أو السنة الصحيحة .
 - ٣ - ألا يعتقد عند العمل به ثبوته عن النبي ﷺ ، بل يعتقد الاحتياط .
- ومن هذا يتبين أن أحداً من علماء الأمة لم يفتح الباب على مصراعيه لرواية الأحاديث الضعيفة بلا قيد ولا شرط ، بل اشترطوا الشروط الثلاثة المذكورة ، فضلاً عن الشرط الأساسي ، وهو : أن يكون في فضائل الأعمال ونحوها مما لا يترتب عليه حكم شرعي .

وينبغي في رأيي أن يضاف إلى هذه الشروط شرطان آخران : -

- ١ - ألا يشتمل على مبالغات وتهويلات يمجها العقل أو الشرع ، أو اللغة .

وقد نص أئمة الحديث أنفسهم أن الحديث الموضوع يعرف بقرائن في الراوي أو المروي .

فن القرائن في المروي ، بل من جملة دلائل الوضع : أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة .

أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي (أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا) أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد ! .

ومنها : الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الأمر الحقير وهذا كثير في أحاديث القصاص .

ومما يؤسف له أن كثيراً من المحدثين لا يطبقون هذه القواعد عندما يروون في الترغيب والترهيب ونحوه . وربما كان لهم عذر من طبيعة عصرهم . أما عقلية عصرنا فلا تقبل المبالغات ، ولا تهضمها ، وربما تتهم الدين ذاته إذا ألقى عليها مثل هذه الأحاديث .

ومما تمجعه اللغة : كثير من الأحاديث التي رواها بعض القصاص ، مثل دراج أبي السمع في تفسير كلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة في اللغة ، فروى لها تفسيرات هي غاية في الغرابة والبعد عن المدلول اللغوي .

فمن حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً « ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره » رواه أحمد والترمذي بنحوه إلا أنه قال : « سبعين خريفاً » مع أن « ويل » كلمة وعيد بالهلاك معروفة قبل الإسلام وبعده .

ومثل ذلك ما جاء عند الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود من تفسير « الغي » في قوله تعالى « فسوف يلقون غياً » قال « واد جهنم » وفي رواية « نهر في جهنم » . وكذلك ما رواه البيهقي وغيره عن أنس بن مالك في قوله تعالى « وجعلنا بينهم موبقاً » قال : « واد من قيح ودم » .

وأغرب منه ما رواه ابن أبي الدنيا عن شُفَيِّ بن مانع : أن في جهنم وادياً يدعى « أئاماً » فيه حيات وعقارب ... إلى آخره يشير إلى قوله تعالى « ومن يفعل ذلك يلق أئاماً » .

وقد ذكر هذه الأحاديث الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) .

٢ - ألا تعارض دليلاً شرعياً آخر أقوى منها :

مثال ذلك : الأحاديث الضعيفة التي رويت في شأن عبد الرحمن بن عوف :
أنه يدخل الجنة حبواً بسبب غناه .

فقد يقال : إن مثل هذه الأحاديث تندرج تحت أصل التحذير من فتنة المال ، وطغيان الغنى ، ولكن يجب أن نذكر أنها تعارض أحاديث صحيحة جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة ، فضلاً عن وقائع ثابتة ، وروايات مستفيضة ، تثبت أنه كان من خيار المسلمين ، وكبار المتقين ، وأنه يمثل الغنى الشاكر حقاً ، ولهذا توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض ، وجعله عمر في الستة أصحاب الشورى وجعل لصوته ميزة ترجيحية على غيره عند تساوي الأصوات .

ولهذا قال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) : وقد ورد من غير ما وجه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يدخل الجنة حبواً لكثرة ماله « ولا يسلم أجودها من مقال ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن ، ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله ﷺ : نعم المال الصالح للرجل الصالح فأني تنقص درجاته في الآخرة ، أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة ؟ - فإنه لم يرد هذا في حق غيره ، إنما صح سبق فقراء هذه الأمة أغنياءها على الإطلاق - والله أعلم » (١) .

من أين تتسرب الأحاديث الضعيفة إلى الدعاة ؟ -

وإنما تتسرب الأحاديث الموضوعة الساقطة إلى الدعاة ، لاعتمادهم على كتب لا تعني بانتقاء الأحاديث التي توردها وغربلتها ، وربما لا تعزوها بمجرد

(١) - الترغيب والترهيب ٥ ص ٣٠٨ ط . السعادة .

عزوا إلى من خرجها من أصحاب الكتب الحديثية . مع أن هذا العزو لو حصل - لا يكفي في معظم الكتب حيث لا يلتزم مؤلفوها الاقتصار على الصحيح أو الحسن .

فقرى الأكثرين ينقلون من كتب الوعظ والتصوف والتفسير ونحوها ، ظانين أن هذا يعفيهم من البحث في درجاتها ، والاطمئنان إليها . بأن تكون على الأقل - في أدنى درجات القبول . أما كتب الوعظ والرقائق فأنصح لقارئها ألا يعتمد عليها في نقل الحديث ، لأنها تجمع السمين والغث ، والجديد والرث ، ولا تدقق فيما تروي من أحاديث أو آثار ، أو قصص وأخبار ، بدعوى أنها لا يتعلق بها حكم شرعي .

حتى حفاظ الحديث الناقدون إذا ألفوا في الوعظ وما يتعلق به ترخصوا وتساهلوا إلى حد التفريط فيما يروونه في بعض الأحيان .

هكذا وجدنا الإمام ابن الجوزي صاحب « الموضوعات » و « العلل المتناهية » وغيرها يرخي لنفسه العنان في كتابه « ذم الهوى » وغلبت فيه عاطفة الواعظ على عقلية الناقد الحافظ . وكذلك الحافظ الذهبي رأيناه يتساهل في كتابه « الكبائر » .

ونصيحتي لمن أراد أن يأخذ الحديث من كتب التفسير أن يرجع إلى ابن كثير ، فهو حافظ متقن ناقد ، يعني بتخريج ما يورده ، والتعقيب عليه - غالباً - بالتوثيق أو التضعيف .

ومن أخذ عن « إحياء » الغزالي عليه أن يرجع إلى تخريج الحافظ العراقي لأحاديثه وهو مطبوع مع الإحياء ، ومراجعته ضرورية لكل قارئ للكتاب ، أو ناقل عنه بعض ما أورد من حديث . وبذلك يعرف قيمة ما يأخذ من أحاديث . ومن أخذ من الترغيب والترهيب للمنزدي يجب عليه أن يقرأ مقدمته التي يبين فيها أنواع الأحاديث التي يذكرها ، والمصطلحات التي يستخدمها لبيان درجاتها قوة وضعفاً ، حتى لا ينقل الضعيف الشديد الضعف ، وهو يحسب أنه

حسن أو صحيح ، لجهله باصطلاح صاحب الكتاب .
ومن أخذ عن « الجامع الصغير » للسيوطي ، أنصحته أن يراجع شرحه
الكبير « فيض القدير » أو المختصر « التيسير » للمناوي ، ولا يكتفي بإشارات
الجامع : ص للصحيح وح للحسن وض للضعيف - ، لكثرة ما أصابها من
التحريف على يد النساخ أو الطابعين ، ولأن للشارح تعقيبات واستدراكات
على صاحب الجامع ينبغي أن ينتفع بها . وقد قام العلامة الشيخ محمد ناصر
الألباني بفصل صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) عن ضعيفه وصدر
كل منهما في عدة أجزاء ، فخدم بذلك الكتاب وطالبي الحديث أيما خدمة .
ومن كتب السنة التي ينبغي الاستفادة منها في هذا المقام ، ما ألف لتخريج
أحاديث بعض الكتب المشهورة في فنونها ، ممن لا يلتزم أصحابها تخريج ما
يروونه سواء كانت كتب تفسير مثل تخريج أحاديث « الكشف » للحافظ
ابن حجر ، أو كتب تصوف مثل تخريج أحاديث « الإحياء » للحافظ العراقي ،
أو كتب فقه مثل تخريج أحاديث « الهداية » للحافظ الزيلعي ، وأحاديث
« الاختيار » للعلامة قاسم . وأحاديث شرح الرافعي الكبير لابن حجر المسمى
« تلخيص الحبير » .

ومن كتب السنة المهمة : ما يتعلق بالأحاديث الشائعة المشتهرة على ألسن
الناس وبيان من أخرجها ، ودرجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع
مثل « المقاصد الحسنة » للسخاوي ، و « تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على
ألسنة الناس من الحديث » ... لابن الديبع الشيباني ، و « كشف الخفاء ومزيل
الالباس ، فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس » للعجلوني ، وهو أجمعها
وأوفاهها ، وهو مرتب على حروف المعجم .

ومن الكتب التي لا يستغنى عنها : كتب « الموضوعات » أي الأحاديث
المختلفة المفتراة على رسول الله ﷺ : مثل « الموضوعات » لابن الجوزي ،

« والآلياء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » للسيوطي . و « تحذير الخواص من أكاذيب القصاص » له ، و « المنار المنيف في الصحيح والضعيف » لابن القيم . والموضوعات الكبرى للشيخ على القاري . و « الموضوعات الصغرى » له أيضاً ، وهو المسمى « المصنوع في معرفة الموضوع » و « تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة » لابن عراق ، و « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » - للشوكاني ، و « الأسرار المرفوعة » للكنوي . و « الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة » للألباني .

الفقه

ولا بد للداعية من قدر مناسب من الثقافة الفقهية ، بحيث يعرف أهم الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات والآداب ، وما لم يعرفه أو يستحضره يكون قادراً على مراجعة حكمة في مصادره ومظانه الموثقة . وذلك مهم للداعية من عدة نواح ليستطيع أن يجيب السائلين عن الحلال والحرام وشئون العبادة والأسرة ونحوها ، مما يكثر الناس السؤال عنه ويلجئون عادة إلى الدعاة يلتمسون منهم الفتوى في ذلك . فمن لم يكن متضلعا من الفقه سكت أو تهرب ، وفي ذلك إضعاف لموقفه وتأثيره ، أو أفتى بغير علم ، وهذه هي الظامة كما في حديث الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا . »

ثانياً : يمكنه تصحيح ما يقابله من أخطاء ، وتقويم ما يواجهه من انحرافات ، في ضوء الأحكام الشرعية ، فإذا رأى بعض البدع الفاشية أو المنكرات السائدة ، أو الأخطاء الدينية الشائعة ، واجهها بعلم وفقه ، لا بمجرد غضب وعاطفة . ومعنى هذا : أنه لا ينكر أمراً مجتهداً فيه بين الأئمة ؛ إذ لا

إذا ترتب عليه منكر أكبر منه . وقد حكى ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية إنكار في المسائل الاجتهادية ، إلا في حدود معينة ، وكذلك ينبغي ألا ينكر المنكر أنه مر على قوم من التتار جلسوا يشربون الخمر ، فأنكر عليهم بعض أصحابه ، فقال : دعهم وما هم فيه ، فإن الله إنما حرم الخمر ، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء ، ونهب الأموال ! كما ينبغي أن يقدم الأهم على المهم ، والكي على الجزئي ، والفرص على النافلة . ثالثاً : ليعمل على تطعيم عظاته ودروسه بالأحكام المهمة التي يحتاج إليها الناس في وقتها ، فإذا تحدث مثلاً عن الزكاة أو الصيام أو الحج وغيرها ، لم يقتصر حديثه على محض الترغيب والترهيب ، بل يحرص على إعطاء سامعه أو قارئه خلاصة الأحكام الأساسية لكل منها بأسلوب سهل قريب مقبول . وبذلك يستنير الناس ، ويتعرفون على أحكام دينهم بيسر وسهولة . فالداعية الناجح هو الذي يعظ الناس ويفقههم ، بحيث لا يطغى وعظه على فقهه ولا فقهه على وعظه . ونوصي الداعية هنا بعدة أمور : -

١ - أن يحرص على ربط الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة ، وما أرشد إليه من اعتبارات أخرى . كالإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان وغيرها من أدلة ما لا نص فيه . ويعرفون الفقه بأنه معرفة الأحكام الشرعية المأخوذة من أدلتها التفصيلية . فلا فقه بلا دليل . على أن الدليل يكسو الحكم أو الفتوى نوراً وجمالاً . ويمكنه هنا الانتفاع بكتب فقه الحديث ، مثل : « الإحكام » لابن دقيق العيد ، و « نيل الأوطار » للشوكاني و « سبل السلام » للصنعاني و « الروضة الندية » لصديق حسن خان وكتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم وغيرها . ومثل ذلك : كتب الفقه التي تعني بالتدليل والترجيح ومناقشة الآخرين مثل : « المغني » لابن قدامة الحنبلي و « المجموع » للنووي الشافعي ، و « الاستذكار » لابن عبد الله المالكي ، و « المحلى » لابن حزم الظاهري .

و «الروض النضير» .

٣- وإذا كان الداعية ملتزماً بمذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة ، فلا يمنعه هذا من التعرف على أدلة مذهبه ليطمئن قلبه ، ولا مانع من ترك المذهب في بعض المسائل التي يشعر بضعف أدلتها إلى مذهب يرى أنه أسعد بالدليل من مذهبه ، وقد روى عن الأئمة المتبوعين جميعاً قولهم : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» . ولا يجوز للداعية أن يدع السنة الصحيحة الصريحة بحجة تقيده بمذهبه كما رأينا بعض خطباء الجمعة على المنابر يأمررون الداخل إلى المسجد بالجلوس إذا أراد هو صلاة ركعتين تحية للمسجد . هذا مع ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ - قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي . فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما .. » الحديث ٤١٨ من مختصر صحيح مسلم للمنذري .

٣- ويحسن بالداعية أن يتعرف على المذاهب الأخرى ، وبخاصة التي يتبعها بعض من يدعوهم . فإن كان مالكيّاً وهو في بيئة حنبليّة ، أو كان حنبليّاً أو شافعيّاً وهو في بيئة حنفيّة ، أو العكس ، فينبغي له أن يلم بأهم ما يتميز به مذهب البلد عن مذهبه ، حتى لا ينكر على الناس ما لا يجوز أن ينكر .

فالشافعي المحصور في مذهبه ، إذا حل في بيئة مالكية ، قد يستغرب من أهلها أنهم لا يتطهرون من بول وروث ما يؤكل لحمه ، أو يرسلون أيديهم في الصلاة أو نحو ذلك ، فلا يتكلم في ذلك إلا وهو عالم بمذهب القوم ومأخذه من الاستدلال . ومثل ذلك الحنفي الذي يحل في بلد شافعي أو حنبلي : فيجد الناس يرفعون أيديهم عند الركوع ، وعند الاعتدال منه ، أو يجدهم يقرأون الفاتحة خلف الإمام ويرفعون - أصواتهم بالتأمين ، ولا يسلمون إلا بعد أن يفرغ

الإمام من تسليمته الخ ، فقد يبادر إلى انكار ما عليه القوم ، وهو لا يعلم أن هذا هو مذهبهم الذي يتعبدون على أساسه .

وأنصح الداعية أن يقرأ - على الأقل - كتاباً في الفقه المقارن مثل « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشد .

٤ - ينبغي على الداعية أن يقتدي بالقرآن والسنة في تعليل الأحكام ، وبيان حكمها وثمراتها في الأنفس والحياة ، وربطها بالفلسفة العامة للإسلام ، حتى تقع من النفس موقع القبول .

وقد وجدنا القرآن الكريم يذكر الحكم والمنافع من وراء العبادات ذاتها ، مع أن الأصل فيها التعبد والامتثال لأمر الله تعالى ، كقوله في الصلاة : « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وفي الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وفي الصيام : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وفي الحج : « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » .

فإذا كان هذا في الأمور التعبدية ، فكيف بغيرها من المعاملات وشؤون الحياة ؟ فهذا مطلوب في كل حين ، ولكن طلبه في عصرنا ألزم ، والحاجة إليه أؤكد ، لأن كثيراً من الناس لم يعد يغلب عليهم التسليم ، وإنما يغلب عليهم البحث والتساؤل لمعرفة الأسرار والعلل ، ورحم الله امرءاً عرف زمانه ، وخاطب أهله بما يعرفون .

محذورات ينبغي التنبيه لها :

وأود أن أنبه هنا في مقام تعليل الأحكام إلى بعض المحذورات التي يتورط فيها بعض الدعاة .

المبالغة في تعليل العبادات :

فن هذه المحذورات :

المبالغة في تعليل العبادات بأمور دنيوية ، وربطها بها ربطة العلة بالمعلول ، مع الغفلة عن حقيقة كبيرة يجب التنبيه عليها ، وهي أن العبادات مطلوبة طلب الغايات والمقاصد ، لا طلب الأدوات والوسائل ، فهي مرادة لذاتها بغض النظر عما وراءها من منافع وثمرات . بل هي الغاية من خلق المكلفين كما قال تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون^(١) » بل المقصود الأول من خلق هذا العالم كله علويه وسفليه : أن يعرف الناس ربهم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى . كما قال تعالى « الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ، يتنزل الأمر بينهن ؛ لتعلموا أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً^(٢) » .

والمبالغة في هذا الجانب قد تؤدي ببعض الناس إلى أن يقول : إذا كان هدف العبادات تربية الضمائر ، وتركية الأنفس ، وتقويم الأخلاق . فعندنا وسائل أخرى توصلنا إلى هذا الهدف . وقد يقول بعض آخر ما قاله بعض الفلاسفة من قبل .

التعليل بأمر غير جامع ولا مانع :

ومن المحذورات أن يعلل الحكم الشرعي بأمر غير جامع ، بمعنى أنه لا ينطبق على كل الحالات ، ولا مانع ، بمعنى أنه ينطبق على غير المعلن مما لم يأخذ حكمه .

مثال ذلك : تعليل تحريم لحم الخنزير بأنه يأكل القاذورات ، فقد يردّ رادّ بأن هذا لا ينطبق إلا على الخنازير السيئة التغذية ، أما الخنازير التي تربي في حظائر خاصة ، ويشرف عليها مختصون يعنون بأمرها ، فلا يتفق معها هذا التعليل .

(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) الطلاق : ١٢ .

وكذلك إذا قال قائل : إنما الخنزير ، لأن اعتياد أكله يورث فقدان الغيرة على النساء والحرمان ، كما هو مشاهد لدى الأوروبيين الذين يدينون بالمسيحية ، فهذا التعليل قد ينقض بأن ذلك قد يكون مردّه للبيئة والتربية أكثر من رده إلى لحم الخنزير ، بدليل أن النصارى في صعيد مصر وفي البلاد الشرقية عامة لا تنقصهم الغيرة .

كما أن اليهود في الغرب ، وهم يحرمون الخنزير ، يسلكون في أمر الغيرة ما يسلكه مواطنوهم من المسيحيين .

ونحو ذلك : أن تجعل علة التحريم ما اكتشف من ديدان شديدة الخطر على صحة الإنسان كاللدودة الشريطية أو الوحيدة . فقد قالوا : إن هذه الديدان توجد في لحوم الأبقار أيضاً ، وقد أحل الشرع أكلها !

ولهذا لا تجوز للداعية المجازفة بالتعليل في مثل هذه الأمور ما لم يكن تعليلاً ثابتاً محكماً مطرداً في كل الأحوال ، تقوم عليه الأدلة العلمية الناصعة ، التي لا مطعن فيها .

وإلا فحسب الداعية أن يقول : إن الله لم يحلّ إلا طيباً ، ولم يحرم إلا خبيثاً ، ولم يشرع شيئاً إلا لحكمة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، وعدم العلم بها لا ينفي وجودها ، فإن علمنا أعجز من أن يحيط بكل حكمة الله تعالى في شرعه أو في خلقه .

وإذا كان العلم البشري بعد أكثر من ثلاثة عشر قرناً من نزول القرآن قد اكتشف في لحم الخنزير ديداناً خطيرة لم يكن يعلم أحد بها يوم قال القرآن في لحم الخنزير : إنه رجس . فما يدرينا ماذا سيكشفه العلم في الغد القريب أو البعيد ؟

على أن هناك حكمة جليلة في إخفاء الله تعالى بعض حكمه وأسرار شرعه وخلقنا عنا نحن المكلفين . وذلك ليتم الابتلاء ، وتظهر حقيقة العبودية للخالق ،

ويعرف من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، ويتبين من يطيع ربه ، ومن لا يطيع إلا عقله ، فهنا مفرق طريق بين المؤمن وغير المؤمن .

والمؤمن يقول إذا ثبت الأمر أو النهي من ربه : « سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير ^(١) » فهم الحكمة الجزئية في هذا الأمر أم لم يفهم ، أدرك السر أم لم يدرك . حسبه أن يؤمن أن الله لا يأمره إلا بما ينفعه ، ولا ينهاه إلا عما يضره ، ولو كان لا يمثل لأمر إلا لما يدرك عقله تفاصيل الحكمة فيه ، لكان حينئذ مطيعاً لعقله لا لربه .

أما غير المؤمن ، فلا يستبعد منه أن يأتيه الأمر فيقول : سمعنا وعصينا . وذلك لأنه لم يلتزم بحقيقة العبودية لله ، والطاعة لرسوله ، وإنما يقف من ربه موقف الند للند .

فعلى الداعية أن يتنبه لهذا الجانب من علل الأحكام ، ولا يذكر منه إلا ما كان جامعاً ومانعاً ، وقام عليه البرهان ، وإلا عرّض نفسه للاعتراضات من هذا وذاك ، ومن هنا وهناك .

وقد وقف أحد الدعاة يتحدث عن جريمة الزنى ، وهي إحدى الكبائر في الإسلام ، فحصر حكمة التحريم في منع اختلاط الأنساب .

وهنا قام له من يقول : لا حرج إذن على الحامل أن تزني ، ولا حرج على المرأة العقيم ، ولا على من تتناول أقراص منع الحمل ، إذ لا خوف على واحدة من هؤلاء أن تحمل وتلد ، حتى يحدث اختلاط الأنساب . بل المرأة الأيم - التي لا زوج لها بكر أو ثيباً - إذا اتخذت خدناً لها لا يباشرها غيره ، فإنها إذا حملت منه يكون نسب حملها معروفاً غير مختلط ولا مجهول .

ومن هنا كان الحذر واجباً في إلقاء هذا النوع من الحكم والتعليقات . فلا تقال للناس إلا بعد دراسة وثبت ، وإلا اكتفى بالحكم الإجمالية العامة ،

(١) البقرة : ٢٨٥

اقتداء بالقرآن في مثل قوله في تعليل النهي عن الزنى : « إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » (١) .

ومثل ذلك القول بأن الربا إنما حرم ؛ لأنه استغلال لحاجة الفقراء لمصلحة الأغنياء .

فهذا التعليل إنما ينطبق على صورة معينة من الربا ، عرفها الناس في كثير من الأزمان ولا يزالون يعرفونها إلى اليوم ، وهي صورة الإنسان الضعيف الذي تنزل به حاجة لنفسه أو لأسرته ، فلا يستطيع سدها إلا بالاستقراض والاستدانة ، ولا يجد من يقرضه إلا المرابي الغني الذي يشترط عليه أن يعيد العشرة أحد عشر أو اثني عشر أو أقل أو أكثر . وهذه صورة محدودة تكاد تنقرض .

ويكاد يكون الذين يستقرضون الآن من المصارف وبيوت المال هم الأغنياء وكبار التجار الذين يريدون أن يوسعوا تجارتهم ، أو يزدوا من ثرواتهم ، يستقرضون مئات الألوف بل الملايين ، لبناء العمارات الشاهقة ، أو استيراد السلع المربحة .

وقد يودع بعض الناس من محدودي الدخل شيئاً مما يدخرونه بعد نفقاتهم لدى المصارف « البنوك » فتعطيهم مقابل ذلك فوائد محددة ٥٪ أو أقل أو أكثر . فآخذ الفائدة - وبعبارة أخرى : آكل الربا - هنا هو الفرد الضعيف ومعطي الفائدة - أو مؤكل الربا - هو المصرف - البنك - القوي الغني المتمكن . وهذا ما جعل بعض المشتغلين بالفقعة في عصرنا - الذين حصروا حكمة التحريم فيما أشرنا إليه ، يجترئون على القول بأن الفوائد في عصرنا ليست هي الربا الحرام ؛ لأنها في الصورة المذكورة - استفادة للفقراء من الأغنياء (أصحاب البنوك) . ولهذا كان لا بد من تعليل آخر ، وتوجيه آخر . وأوجه

(١) الاسراء : ٣٢

التعليل هنا كثيرة تراجع في مظانها .^(١)

الاقتصار على التعليلات المادية :

من المحذورات في ذكر الحكم والعلل : الاقتصار على التعليل بالأمور المادية الحسية . وخصوصاً فيما يتعلق بالعبادات الشعائرية ، كالوضوء والصلاة والصيام والحج ونحوها .

فالوضوء في نظر بعض الذين يتحدثون عن الإسلام أو يكتبون حكمته : النظافة والصلاة في نظر هؤلاء حكمتهما : تمرين الجسم على الرياضة والحركة واتباع النظام . والصيام في نظرهم إنما فرض لإراحة المعدة شهراً في كل عام . والحج في نظرهم ليس إلا رحلة كشفية ، للتدريب على احتمال المشاق . وجهل هؤلاء إن مثل هذه التعليلات تفتح عليهم أبواباً لا يقدرّون على إغلاقها . فقد يقول لهم قائل :

إنني أستطيع أن أحقق النظافة بغير الوضوء .
وقد يقول ثان :

أنا أستطيع أن أمرن جسمي رياضياً بغير الصلاة ، بالتمارين المنظمة المدروسة ، يشرف عليها مدربون فنيون .
ويقول ثالث : إنني قادر على إراحة المعدة بغير الصيام .

ويقول رابع : إنني أستطيع أن أقوم برحلات كشفية أتدرب فيها على المشقات ، ولكن بغير الحج إلى بيت معلوم في زمن معلوم .
وهكذا ، تكون هذه التعليلات - إذا لم تصغ صياغة دقيقة حكيمة موزونة - سلاحاً في أيدي الذين يريدون أن يتفلقوا من تكاليف الدين وشعائره .

(١) تراجع في ذلك على سبيل الله المثال ما كتبه في ذلك : د. محمد عبدالله دراز ، ومحمد ابو زهرة ، وسيد قطب ، رحمهم الله ، وما كتبه : ابو الأعلى المودودي و د. عيسى عبده و د. محمود أبو السعود مد الله في أعمارهم . وغيرهم من الكتاب المسلمين .

وأولى بنا أن نهج نهج القرآن في إعطاء الأولوية والأولوية للتعليل بالأمر
الدينية الروحية .

ففي الصلاة يقول :

« وأقم الصلاة لذكري^(١) »

« وأقم الصلاة ان تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر^(٢) » .

أي ان اشتمال الصلاة على ذكر الله أكبر وأعظم من نهىها عن الفحشاء والمنكر .

وفي الصيام يقول :

« يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم تتقون^(٣) » .

فجعل التقوى هي الغاية أو الثمرة من الصيام .

وفي الزكاة يقول :

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصلّ عليهم إن صلاتك

سكن لهم والله سميع عليم . ألم يروا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ

الصدقات ، وأن الله هو التواب الرحيم^(٤) » .

فحكمة الزكاة هنا - وهي فريضة مالية - حكمة نفسية روحية : تطهير

وتزكية ، ودعاء وسكينة ، وقبول من الله الذي يأخذ بيمينه الصدقات .

وفي الحج يقول :

« وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج

عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات^(٥) »

(١) سورة طه : ١٤

(٢) العنكبوت : ٤٥

(٣) البقرة : ١٨٣

(٤) التوبة : ١٠٣ ، ١٠٤

(٥) الحج : ٢٨

والمنافع المشهودة المذكورة في الآية الكريمة أوسع وأعمق من أن تقتصر على الجانب المادي وحده . كيف وقد جاء في الحديث : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله »^(١) . وفي الهدي والذبايح يقول :

« لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم ، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم »^(٢) .

وأكثر من ذلك نجد القرآن الكريم حين يعلل للنواهي التي نهى الله عنها - وكثير منها يتعلق ببناء اجتماعية واقتصادية - لا يعنى إلا بإبراز الجانب الديني الذي يشمل كل الأحوال ، ويعم كل الأشخاص في كل الأوقات ، وكل البيئات .

وذلك مثل قوله في النهي عن الخمر إنها « رجس من عمل الشيطان » . ثم يذكر تعليلاً آخر فيقول : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة »^(٣) . فلم يهتم بذكر أضرارها على الجسم والعقل ، وإن كان ذلك معروفاً غير منكور ، حتى لا يقول قائل : إنما أشربها بقدر ، أو بعد استشارة الطبيب أو نحو ذلك .

وقوله تعالى في تعليل النهي عن التبذير : « ولا تبذر تبذيراً . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً »^(٤) . وفي تعليل النهي عن قتل الأولاد : « إن قتلهم كان خطئاً كبيراً »^(٥) .

(١) رواه أبو داود الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ونوزع في ذلك كما في التيسير للمناوى .

(٢) الحج : ٣٧ .

(٣) المائدة : ٩١ .

(٤) الاسراء : ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) الاسراء : ٣١ .

وفي تعليل النهي عن قربان الزنى : « إنه كان فاحشة وساء سبيلاً »^(١)

وفي تحريم الاستقسام بالأزلام « ذلكم فسق »^(٢) .

وفي تحريم أكل أموال اليتامى « إنه كان حوباً كبيراً »^(٣) .

وينبغي أن يكون هذا هو منهج الداعية في تعليل الأوامر والنواهي إذا كان خطابه مع المؤمنين بالإسلام ، فحسبه أن يشير إلى أن فعل هذا الأمر يجلب رضا الله ومثوبته ، وأن اجتناب ذلك يجلب سخط الله وعقوبته . ولهذا يكتفي القرآن هنا بأن يقول للمؤمن : إنه رجس أو فسق ، أو خطأ أو حوب كبير ، أو فاحشة أو سبيل سوء .

علم أصول الفقه :

ولا بد للداعية أن يلم بعلم أصول الفقه حتى يعرف الأدلة المتفق عليها بين فقهاء الأمة وهي الكتاب والسنة ، والتي اتفق عليها جمهورهم وهي : الإجماع والقياس والتي اختلفوا فيها بعد ذلك بين مثبت ونافٍ ، ومضيق وموسع ومتوسط ، وهي أدلة ما لا نص فيه ، من الاستحسان ، والاستصلاح ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، وما إلى ذلك مما تفرقت فيه وجهات النظر ..

وإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلين والمصدرين الأساسيين ، فكيف تستنبط منهما الأحكام ؟ ومن يجوز له الاستنباط أو يجب عليه ؟ ومن يحل له التقليد أو يحرم عليه ؟

هنا نجد مسائل كثيرة بعضها اتفقوا عليه وبعضها اختلفوا فيه « ولكل وجهة هو موليها » . ولا بد للداعية أن يعرف الراجح من المرجوح ليأخذ بالراجح ،

(١) الاسراء : ٣٢

(٢) المائدة : ٣

(٣) النساء : ٢